أرضية اللقاء الدراسي

حول مشروع القانون التنظيمي

86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين من بين المقتضيات الدستورية الجديدة التي أقرها دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، والذي جاء بجملة من المستجدات الدستورية جعلته أكثر تقدما عن سابقيه خاصة على مستوى الحقوق والحريات التي أقرها، وكذا على مستوى السلط والعلاقة فيما بينها وأمور عدة لا يتسع المجال للوقوف عندها.

وتبقى آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من بين الآليات المهمة على مستوى النظام الدستوري الجديد، والتي يمكن من خلالها إعطاء ضمانة إضافية للمواطنات والمواطنين قصد التمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم، وذلك بالدفع أمام المحاكم، أثناء النظر في قضية، بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وتعد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من بين الآليات المعتمدة في الأنظمة القانونية المقارنة منذ القدم. فبالاطلاع على التجربة الأمريكية، نجد أن القضاء الأمريكي قد بدأ أساسا في ممارسة هذا الاختصاص من خلال القضية الشهيرة بين ماربوري ضد ماديسون سنة

1802، وكذلك الشأن في تجارب مقارنة أخرى. ففيما يخص التجربة الفرنسية، نجدها حديثة المنشأ، حيث يعود أصلها الدستوري من خلال ما يعرف بسؤال الأولوية الدستورية "QPC" للتعديل الذي طال الفصل 61 من دستور الجمهورية الخامسة سنة 2008، والذي دخل حيز التطبيق بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق هذا الفصل في 10 دجنبر 2009.

وبالرجوع إلى التجربة المغربية، نجد أن موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين الذي تم التنصيص عليه من خلال مقتضيات الفصل 133 من دستور 2011، " **تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور**"، يعتبر من بين المستجدات الدستورية التي جاء بها الإصلاح الدستوري لفاتح يوليوز 2011، والذي يهدف من خلاله إلى إعطاء ضمانة جديدة لعموم المواطنات والمواطنين قصد متابعة إرادة المشرع والوقوف على مدى احترامها للوثيقة الدستورية، وذلك عبر منح المحكمة الدستورية الحق في القيام بالرقابة البعدية على النصوص القانونية التي لم تعرض على أنظارها وفق المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور من أجل فحص مدى انسجامها مع مضمون النص الدستوري، خاصة على مستوى الحقوق والحريات التي جاء بها الدستور الجديد. وقد أحال هذا الأخير على إصدار قانون تنظيمي يوكل إليه تحديد الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق الفصل 133 من الدستور.

وفي هذا السياق، صادق مجلس النواب على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومن المنتظر أن يشرع مجلس المستشارين في مناقشته خلال هذه الدورة قبل إحالته على المحكمة الدستورية للنظر في مدى مطابقته للدستور.

هذا، ويحاول مشروع القانون التنظيمي، الذي جاء في ستة وعشرين مادة موزعة على خمسة أبواب، أن يجيب على مجموعة من الإشكاليات التي يطرحها موضوع ممارسة حق الدفع بعدم دستورية القوانين بشكل أولي، والتي يتعلق جوهرها بكيفية التوفيق بين ممارسة

هذا الحق الدستوري باعتباره مدخلا لضمان ممارسة باقي الحقوق والحريات والحق في التقاضي أو بالأحرى تحقيق النجاعة القضائية والحفاظ على الأمن القانوني.

ومن أجل الوقوف بشكل أكبر على تفاصيل مشروع القانون التنظيمي 86.15، يأتي تنظيم هذا اللقاء الدراسي من طرف **فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين**، بالتنسيق مع جمعيتين حقوقيتين: **العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنتدى الكرامة لحقوق الإنسان**، محاولين من خلاله الإجابة على بعض الأسئلة الجوهرية التي نعتقد أنها تمثل مدخلا أساسيا لفهم ولتطوير هذا المشروع، من بينها على وجه الخصوص:

- **كيف أسس المشرع المغربي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين؟ وماهي المقاصد الكبرى من إرساء هذا النوع من الرقابة اللاحقة في منظومتنا القانونية؟**
- **ماهو نطاق الحقوق والحريات التي يحيل عليها الفصل 133؟ هل يتعلق الأمر حصريا بما يتضمنه الدستور أم يتجاوزه إلى غيرها من الحقوق والحريات؟**
- **كيف ستساهم الآلية الجديدة في إثارة الرقابة على دستورية القوانين في تعزيز المنظومة الحقوقية في بلادنا؟**
- **ما طبيعة أطراف الدعوى الذين يحق لهم إثارة الدفع بعدم دستورية قانون؟**
- **هل نظام القبول الذي اعتمده المشروع في هو الأنسب في تنزيل هذا المقتضى الدستوري؟**
- **ما هي الكيفية التي ستمكن من التوفيق بين اعتماد نظام للتصفية من جهة وضمان ممارسة هذا الحق و تحقيق النجاعة القضائية من جهة أخرى؟**
- **هل إناطة اختصاص النظر في جدية الدفع بمحكمة النقض هو الخيار الأنسب أم هناك خيارات أخرى أكثر ملاءمة ؟**
- **ما هي الضمانات الواجب إقرارها لتأطير اختصاص محكمة النقض في هذا الباب لتجنب تقويض عمل المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في حالة القرار بعدم جدية الدفع؟**
- **ثم ما هي العناصر التي يمكن أن تستند عليها محكمة النقض في فحص الجدية؟**

- إلى أي حد تتماشى الإجراءات والشروط المقررة في مشروع القانون التنظيمي مع مطالب تيسير ولوج الأطراف إلى القضاء الدستوري؟
- هل الآجال التي قررها مشروع القانون التنظيمي في مختلف مراحل الدفع هي آجال معقولة تتناسب مع ما يتطلبه البث سواء في سلامة المسطرة أو فحص الجدية أو على مستوى المحكمة الدستورية؟ وهل ستؤثر هذه الآجال على فعالية القضاء وعلى سرعة البث في القضايا؟
- ما هي الآثار المترتبة عن إثارة الدفع بعدم دستورية القانون على الدعوى الرائجة أمام المحكمة وما هي الاستثناءات التي يمكن إقرارها في هذا الجانب؟